



الوفائت العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى نهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٥٨٧

- نظام الكلية العسكرية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ .
- نظام كلية الاركمان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ .
- قرار كمركى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ صادر عن وزارة المالية .
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين .
- بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ صادر عن وزارة المالية .
- بيان رقم (١٦٥١) صادر عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٥٨٧ ٢٣ شوال ١٤٤١ هـ / ١٥ حزيران ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٤٥٨٧ ٢٣ شهوال ١٤٤١ ك / ١٥ حوزهيران ٢٠٢٠ ز سالى شهستا و بهكهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
أنظمة		
١	نظام الكلية العسكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠	١
٢	نظام كلية الاركان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠	٢
قرارات		
١٦	قرار كمركي صادر عن وزارة المالية	١
١٨	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٥
بيانات		
٢٢	صادر عن وزارة المالية المتضمن تعيين السيد (باسل اديب فاضل) الموظف بعنوان (مشاور قانوني اقدم) في مديرية كمرك المنطقة الوسطى / كمرك الديوانية (عضو اصيل) في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الجنوبية	٤
٢٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦٥١



قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ ،
مايأتي :

إصدار النظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، نظام الكلية العسكرية ، الذي دققه مجلس الدولة ، استنادا
الى أحكام المادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور ، والمادة (١٤) من قانون جامعة الدفاع
للدراستات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٠/٥/١٢

أنظمة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٤) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.
صدر النظام الآتي: -

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

نظام

الكلية العسكرية

المادة - ١ - أولاً- يشترط لقبول الطالب للدراسة في الكلية أن يكون:

أ- عراقياً، ومن أبوين عراقيين.

ب - كامل الأهلية ولا يقل عمره عند تقديم الطلب عن (١٨) ثماني عشرة

سنة ولا يزيد على (٢٢) اثنتين وعشرين سنة.

ج - حسن السيرة والسلوك.

د - حانزاً على شهادة الدراسة الإعدادية بفرعيها العلمي أو الأدبي بمعدل لا

يقل عن (٧٠%) سبعين من المائة أو التجاري والصناعي (سيارات،

كهرباء، الكترونيك، سيطرة) بمعدل لا يقل عن (٨٠%) ثمانين من

المائة على أن لا يزيد عدد قبول الطلاب من الفرعين المذكورين عن

(٥%) خمسة من المائة من عدد الطلاب المقبولين.

هـ - قد أجتاز المقابلة من اللجنة المشكلة في وزارة الدفاع.

و - غير منتم لأي حزب أو حركة أو تيار أو جهة سياسية.

ز- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة من محكمة عسكرية، أو بجناية غير

سياسية او جنحة مخلة بالشرف من محكمة غير عسكرية.

ح - غير مفصول أو منسحب من أي دورة من الدورات المفتوحة في الكليات

العسكرية أو فاشل في الدراسة فيها أو مرتكب لجريمة الغياب أو الهروب

من الجيش.

أنظمة

ط - مستوفياً لشروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية والنفسية بقرار من لجنة طبية مختصة.

ي - لا يقل طوله عن (١٦٥) مائة وخمسة وستين سنتيمتراً.

ك - مجتازاً للاختبارات الآتية:

(١) المعلومات العامة.

(٢) النظري.

(٣) العملي.

(٤) الذكاء.

(٥) القيادة.

ثانياً- أ- مع مراعاة حكم البند (أولاً) من هذه المادة، يجوز قبول ضباط الصف ونواب الضباط المستمرين في الخدمة العسكرية إذا كانت أعمارهم لا تزيد على (٢٤) أربع وعشرين سنة بتأريخ بدء الدراسة.

ب - يكون قبول المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذا البند بنسبة لا تزيد على (١٠%) عشرة من المائة من عدد الطلاب المقبولين في كل دورة. ثالثاً - لوزير الدفاع قبول الطلبة من الدول الأجنبية على أساس المقابلة بالمثل ويُمنح الخريجين منهم الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٦/رابعاً) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

المادة - ٢ - يقدم الراغب في الدراسة في الكلية طلباً تحريراً إلى شعبة التسجيل والقبول في الكلية يبين فيه رغبته بالدراسة فيها مرافقاً به الوثائق الآتية:

أولاً- البطاقة الوطنية أو شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية.

ثانياً- بطاقة السكن.

ثالثاً- الوثيقة المدرسية.

رابعاً- كفالة مالية مصدقة من كاتب العدل.

أنظمة

المادة - ٣ - تجري المفاضلة بين الطلاب الراغبين بالدراسة في الكلية العسكرية المستوفين لشروط القبول المنصوص عليها في المادة (١) من هذا النظام وفقاً للمعايير الآتية:

اولا- الأعلى معدل.

ثانيا- الأصغر سناً.

ثالثاً- الأكثر إجادة للغة الإنكليزية او إحدى اللغات الأجنبية الحية.

رابعاً- الأفضل في اللياقة البدنية والذهنية والنفسية.

المادة - ٤ - اولاً- يلتحق الطالب المقبول في الكلية في الموعد الذي تحدده الكلية، ويلغى قبوله بعد مرور (٧) سبعة أيام من الموعد المذكور عند عدم التحاقه.

ثانياً- يلتحق العسكري المتطوع المقبول في الكلية في الموعد المحدد، وعلى الكلية اخبار وحدته بذلك، ويلغى قبوله بعد مرور (٧) سبعة أيام من تأريخ تبلغه بالقبول.

المادة - ٥ - تكون مدة الدراسة في الكلية العسكرية (٣) ثلاث سنوات دراسية يمنح الخريج فيها رتبة ملازم دائم في الجيش وشهادة البكالوريوس في العلوم العسكرية.

المادة - ٦ - اولاً- تجري في كل سنة من السنوات الدراسية الثلاث الامتحانات الآتية:

أ- امتحانات نهاية النصف الأول تعقبها أجازة مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام.
ب - امتحانات نهاية النصف الثاني تعقبها أجازة مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام.

ج - امتحانات شهرية يجري من خلالها تقويم المستوى الدراسي للطلاب.

ثانياً- يكون تقويم الطالب في الكلية وفقاً لمعدلاته النهائية وكما يأتي:

أ- إمتياز للدرجة من (٩٠ - ١٠٠).

ب - جيد جداً للدرجة من (٨٠ - ٨٩).

ج - جيد للدرجة من (٧٠ - ٧٩).

د- متوسط للدرجة من (٦٠ - ٦٩).

هـ - مقبول للدرجة من (٥٠ - ٥٩).

أنظمة

و- فاشل للدرجة من (٤٩ فما دون).

المادة - ٧ - تكون درجات الحد الأدنى للنجاح في كل سنة دراسية مثلما يأتي:
أولاً. (٥٠ %) خمسون من المائة لكل درس من دروس العلوم العسكرية والإنسانية.

ثانياً. (٦٠ %) ستون من المائة للتدريب البدني

ثالثاً. (٥٠ %) خمسون من المائة للمواظبة والسلوك.

المادة - ٨ - اولاً- يُعد الطالب مكماً في النتيجة النهائية لكل سنة دراسية إذا حصل على أقل من درجة النجاح بما لا يزيد على مادتين دراسيتين.

ثانياً- للمكمل أن يشترك في امتحانات الدور الثاني للسنة الدراسية نفسها.

ثالثاً- يمتحن من تخلف بعذر مشروع عن الامتحان النهائي في الدور الأول لكل

سنة دراسية، في الموعد الذي يحدد لامتحانات الدور الثاني للطلاب المكملين

في الدور الأول.

المادة - ٩ - لا يعاد النظر في تصحيح الأوراق الامتحانية ويجوز إعادة النظر في عملية جمع الدرجات عند الاعتراض.

المادة - ١٠ - يحدد قدم الطالب بالنسبة لزملائه الذين منحوا رتبة ملازم دائم على أساس مجموع الدرجات والمعدل الذي حصل عليهما خلال السنوات الدراسية.

المادة - ١١ - اولاً- تحدد صنوف الطلبة الخريجين وفقاً للأسس التي تضعها الوزارة وبطريقة القرعة ويستثنى منها العشرة الأوائل.

ثانياً- تحدد صنوف العشرة الأوائل من الوزير أو من يخوله.

المادة - ١٢ - يعد الطالب فاشلاً ويحال إلى الدورة اللاحقة في احدى الحالات الآتية:

أولاً- إذا رسب في احدى السنوات الدراسية بثلاث مواد.

ثانياً - إذا رسب في مادة دراسية لمرتين متتاليتين في السنة الدراسية.

أنظمة

ثالثا - إذا حصل على درجة دون الحد الأدنى من درجات السلوك والمواظبة في الضبط العسكري خلال السنة الدراسية.
رابعا - إذا فات عليه ما يعادل (٣ %) ثلاثة من المائة من الساعات التدريسية والتدريبية خلال السنة الدراسية دون عذر مشروع.

المادة - ١٣ - أولا- يفصل الطالب في احدى الحالات الآتية:

- أ- إذا ثبت إن قبوله في الكلية مبني على بيانات غير صحيحة او مستندات مزورة.
- ب - إذا ثبت غشه او محاولته الغش في أي امتحان من امتحانات المواد المقررة للدراسة في الكلية.
- ج- إذا تغيب دون عذر مشروع (٣) ثلاثة أيام فأكثر متصلة أو منفصلة في أثناء السنة الدراسية الواحدة.
- د- إذا جرت إحالته إلى دورتين متتاليتين وفشل فيهما.
- هـ - ثبوت سوء سلوكه.

ثانيا- يتحمل الطالب المفصول من الكلية النفقات الدراسية التي انفقت عليه خلال الدراسة عدا الرواتب والمخصصات.

المادة - ١٤ - أولا- ينهى قبول الطالب في الكلية في احدى الحالات الآتية:

- أ- إذا ثبت لاحقاً بقرار من لجنة طبية عسكرية مختصة عدم صلاحيته لأسباب صحية.
- ب - عدم كفاءته أو ضعف شخصيته في أن يكون ضابطاً في الجيش بناءً على تقارير أمریه بالتسلسل.
- ج- ورود معلومات سلبية ضد أحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من جهة مختصة.

أنظمة

ثانيا- لا يتحمل الطالب المنهى قبوله في الحالات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة، النفقات الدراسية التي أنفقت عليه بما فيها الرواتب والمخصصات.

المادة - ١٥ - اولاً- يجوز إيفاد طالب الكلية العسكرية في المرحلة المتوسطة للدراسة والتدريب خارج العراق وتُعد مدة إيفاده كأنها مقضاة في الكلية على ان يعود لمواصلة دراسته فيها إذا انتهت مدة إيفاده بنجاح قبل تخرج دورته.

ثانيا- إذا انتهت مدة إيفاد الطالب في المرحلة المتوسطة بعد تخرج دورته يمنح راتب ومخصصات رتبة ملازم دائم بدءاً من تأريخ تخرج دورته ويمنح الرتبة من تأريخ تخرجه من المؤسسة التي أوفد اليها على أن تحتسب له المدة ما بين تخرج دورته وتاريخ منحه الرتبة قدماً لغرض التعيين ويعد الأول على دورته.

ثالثاً- إذا أوفد أكثر من طالب الى مؤسسة عسكرية واحدة أو مؤسسات عسكرية عدة وانتهت مدة إيفادهم بعد تخرج دورتهم فيمنحون راتب ومخصصات رتبة ملازم دائم من تأريخ تخرج دورتهم في الكلية العسكرية، ويمنحون الرتبة من تأريخ تخرجهم من المؤسسة التي أوفدوا اليها على أن تحتسب لهم المدة ما بين تأريخ تخرج دورتهم وتاريخ منحهم الرتبة قدماً لغرض التعيين، ويكون الطالب الأقدم الأول على دورته.

رابعاً- أ- إذا فشل الطالب الموفد للدراسة فيعاد إلى الكلية لمواصلة الدراسة فيها في الدورة التي تلي دورته وبالمستوى الذي كان عليه قبل إيفاده.

ب - يتحمل الطالب الفاشل النفقات التي صرفت عليه خلال مدة إيفاده عدا الرواتب والمخصصات الا إذا كان فشله لأسباب صحية مؤيدة بتقارير طبية صادرة من جهة طبية عسكرية مختصة.

خامساً- يفصل الطالب من الكلية عند اعادته من المؤسسة التي أوفد اليها بسبب سوء سلوكه على ان يقترن ذلك بموافقة وزير الدفاع، ويتحمل النفقات الدراسية التي أنفقت عليه عدا الرواتب والمخصصات.

أنظمة

المادة - ١٦ - اولا- للطالب أن ينسحب من الكلية بموافقة الوزير أو من يخوله.
ثانيا- لا يتحمل الطالب المنسحب خلال المرحلة التأهيلية النفقات المصروفة عليه.
ثالثا- يتحمل الطالب المنسحب بعد المرحلة التأهيلية جميع النفقات المصروفة عليه عدا الرواتب والمخصصات.

المادة - ١٧ - اولا- تتحمل وزارة الدفاع خلال سنوات الدراسة في الكلية نفقات تعليم الطالب وتدريبه وإكسائه وإطعامه وإسكانه وانتقاله ونفقات معالجته في المستشفيات داخل العراق وفقا لضوابط يصدرها وزير الدفاع أو من يخوله.
ثانيا- يوفد الطالب للعلاج خارج العراق إذا تعذر علاجه داخل العراق بقرار من لجنة طبية عسكرية مختصة إذا كانت اصابته او مرضه في أثناء الخدمة وبسببها.

المادة - ١٨ - لا تسجل العقوبات الانضباطية المعاقب بها الطالب خلال سنوات الدراسة في الكلية، في كنيته بعد تخرجه منها.

المادة - ١٩ - لا تحتسب المدة التي قضاها الطالب الفاشل او المفصول او المنسحب او المنهى قبوله من الكلية، خدمة لأغراض العلاوة والترقية والتقاعد.

المادة - ٢٠ - يلغى نظام الكلية العسكرية الأولى رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.

المادة - ٢١ - يُنفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء



قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٠، ماياتي :

إصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ ، نظام كلية الاركان ، الذي دققه مجلس الدولة ، استنادا الى أحكام المادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور ، والمادة (١٤) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٠/٥/١٣

أنظمة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٤) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .
صدر النظام الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

نظام

كلية الأركان

المادة - ١ - تكون آلية الترشيح للقبول في دورة الأركان كما يأتي :

أولاً- تعلن كلية الأركان قبل مدة مناسبة من بدء الدراسة الضوابط الخاصة بدورة الأركان بضمونها شروط القبول ونموذج الترشيح .

ثانياً- تبلغ وزارة الدفاع الضوابط مرافقاً بها نموذج الترشيح إلى الدوائر والقيادات والتشكيلات التابعة لها .

ثالثاً- يملئ الضابط الراغب بالدراسة في الكلية نموذج الترشيح ويرسل عن طريق وحدته إلى الكلية بعد مصادقة أمره بالتسلسل لغاية قائد فرقة أو ما يعادله، وإلى معاونيه الإدارة والمديرية العامة للاستخبارات والأمن ومديرية الاستخبارات العسكرية .

المادة - ٢ - يشترط في المتقدم للترشيح للدورة ما يأتي :

أولاً- حانزاً على شهادة البكالوريوس من إحدى الكليات العسكرية العراقية بعد الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها من الكليات العسكرية الأجنبية المعترف بها .

ثانياً- مؤهلاً من حيث القابلية والكفاءة العلمية والولاء للوطن لتولي مناصب الأمانة والركن في القوات المسلحة .

ثالثاً- مستوفياً لشروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية والنفسية بقرار من لجنة طبية عسكرية مختصة.

أنظمة

رابعاً- كامل الأهلية ولا يزيد عمره عند التقديم للكلية على (٣٨) ثمان وثلاثين سنة .

خامساً- برتبة نقيب مضت على ترقيته سنة واحدة أو راند لم تمض على ترقيته (٣) ثلاث سنوات .

سادساً- لديه خدمة في الجيش مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات بصفة ضابط دائم على ان يكون قد أمضى أكثر من نصفها في الوحدات الفعالة .

سابعاً- ناجحاً في الدورة الحتمية لأغراض الترقية الخاصة برتبته الاخيرة .
ثامناً- ناجحاً في دورة القيادة للضباط الأحداث.

تاسعاً - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة من محكمة عسكرية ، أو بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف من محكمة غير عسكرية .

عاشراً- غير معاقب بإحدى العقوبات الانضباطية في رتبته الاخيرة .

حادي عشر- غير مفصول أو منهي قبوله أو منسحب من أي دورة من الدورات السابقة للكلية أو غير مرتكب لجريمة الغياب أو الهروب من الجيش .

ثاني عشر- حاصلاً على تقرير من أمریه لغاية قائد فرقة أو ما يعادله ، يؤيد كفاءته ويوصي بقبوله في الكلية.

ثالث عشر- غير منتم لأي حزب أو حركة أو تيار أو جهة سياسية .

رابع عشر - حسن السيرة والسمعة والسلوك وعدم وجود معلومات سلبية ضده أو ضد أحد افراد عائلته حتى الدرجة الثانية.

خامس عشر- ناجحاً في الاختبارات التنافسية التي تجرى في الكلية والمصادق عليها من رئيس مجلس ادارة جامعة الدفاع للدراسات العسكرية ، ويعفى من الاختبار من حصل على معدل (٨٠ %) ثمانين من المائة فاكتر في

دورة القيادة للضباط الاحداث ، ولمرة واحدة .

سادس عشر- ناجحاً في المقابلة التي تجريها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام.

أنظمة

المادة - ٣ - أولاً- تتولى الكلية تدقيق نماذج الترشيح للتحقق من مدى انطباق شروط الترشيح على المرشحين وتعلن اسماء الضباط المستوفين للشروط .

ثانياً- يخضع الضابط المستوفي للشروط إلى الاختبارات التنافسية الآتية :

- أ- واجبات الاركان النظري .
- ب - واجبات الاركان العملي .
- ج - التعبئة والتنظيم .
- د - المعلومات العامة .
- هـ - الذكاء .
- و - اللغة الانكليزية .
- ز - الحاسبة .

ثالثاً- تعلن الكلية اسماء الضباط الناجحين في الاختبارات التنافسية وتحيلهم إلى لجنة المقابلة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام لمقابلتهم .

المادة - ٤ - أولاً- تشكل في وزارة الدفاع لجنة تسمى (لجنة المقابلة) تتألف من :

- أ- معاون رئيس أركان الجيش للتدريب رئيساً.
- ب - رئيس جامعة الدفاع للدراسات العسكرية عضواً.
- ج - عميد كلية الأركان عضواً.
- د. مدير التدريب العسكري عضواً.
- هـ - ممثل عن أمانة السر العام عضواً.
- و- ممثل عن المديرية العامة للاستخبارات والأمن عضواً.
- ز- ممثل عن مديرية الاستخبارات العسكرية عضواً.
- ح - ممثل عن رئاسة اركان الجيش مقررأ.

ثانياً- تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مقابلة الضباط

المرشحين الذين اجتازوا الاختبارات التنافسية والفحص الطبي بنجاح .

ثالثاً - للجنة دعوة من ترى ضرورة حضوره في اثناء المقابلة للاستئناس برأيه .

أنظمة

المادة - ٥ - أولاً- تجري المفاضلة من قبل الكلية بين الضباط المرشحين للدورة على وفق المعايير الآتية :

أ- نتائج الاختبارات التنافسية .

ب - نتيجة المقابلة .

ثانياً- ترفع النتائج النهائية إلى وزارة الدفاع لإعلان أسماء الضباط المقبولين في الدورة .

المادة - ٦ - أولاً- تُقسّم السنة الدراسية للدورة إلى فصول ويبلغ الطالب بنتائج الامتحانات الفصلية في نهاية كل فصل .

ثانياً- تعد نتائج الامتحانات الفصلية نهائية ولا يجوز اعادتها أو الاعتراض عليها .

المادة - ٧ - يشترط للنجاح في الدورة ما يأتي :

أولاً- أن لا تقل درجة النجاح لكل مادة في أي من السنتين الدراسيتين عن (٦٠ %) ستين من المائة .

ثانياً- أن لا يكون الطالب راسباً في أحد الدروس المقررة من مجلس الكلية للسنتين الأولى أو الثانية .

المادة - ٨ - يكون مستوى النجاح في الدورة على وفق ما يأتي :

أولاً- الدرجة (أ) إذا حصل الطالب في نهاية الدورة على (٨٥ %) خمس وثمانين من المائة فأكثر من المجموع الكلي للدرجات المخصصة للدورة .

ثانياً- الدرجة (ب) إذا حصل الطالب على (٧٠ %) سبعين من المائة لغاية (٨٤ %) اربع وثمانين من المائة من مجموع الدرجات المخصصة للدورة .

ثالثاً- الدرجة (ج) إذا حصل الطالب على (٦٠ %) ستين من المائة لغاية (٦٩ %) تسعة وستين من المائة من مجموع الدرجات المخصصة للدورة .

المادة - ٩ - أولاً- يقدم مدرس الزمرة في نهاية كل فصل تقريراً عن كل طالب في زمرة إلى رئيس الجناح الذي ينتسب إليه .

أنظمة

ثانياً- تعد الهيئة التدريسية لكل دورة في نهاية مدة الدراسة تقريراً نهائياً خاصاً عن كل طالب استناداً إلى التقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ١٠ - أولاً- يفصل الطالب من الكلية في إحدى الحالات الآتية :

أ- ثبوت غشه أو محاولة الغش في أحد الامتحانات.

ب - ثبوت سوء سلوكه .

ج - فقده (٣ %) ثلاث من المائة في الاقل من مجموع الساعات المقررة للدورة دون عذر مشروع .

د - عدم حصوله على درجة النجاح المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام في أي من السنتين الدراسيتين ولا يحق له اعادة السنة الدراسية .

ثانياً- ينهى قبول الطالب في الكلية في حالة ثبوت فقدانه شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام .

ثالثاً- للطالب ان ينسحب من الدورة بناءً على طلبه لعذر مشروع ويؤجل إلى دورة لاحقة بموافقة وزير الدفاع أو من يخوله ولمرة واحدة، على أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام .

رابعاً- تسترد من الطالب المفصول والطالب المنسحب دون عذر مشروع النفقات التي صرفت عليه خلال مدة الدراسة بما فيها المقعد الدراسي عدا الراتب والمخصصات .

المادة - ١١ - تمنح الكلية :

أولاً- شهادة الماجستير في العلوم العسكرية وتعد شهادة اختصاص في العلوم العسكرية .

ثانياً- شارة ولقب ركن .

أنظمة

المادة - ١٢ - لوزير الدفاع ما يأتي :

أولاً- منح الطالب الناجح في كلية الأركان من الدرجة (أ) والدرجة (ب) قدماً
ممتازاً لمدة سنة واحدة وقدماً لمدة (٦) ستة أشهر للناجح من الدرجة
(ج) .

ثانياً- تأجيل التحاق الطالب المقبول في الدورة إلى الدورة اللاحقة لمقتضيات
المصلحة العامة .

ثالثاً- قبول الطلبة من الدول الأجنبية على أساس المقابلة بالمثل ويمنح الخريجون
منهم شهادة التخرج المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام اذا
كان حاصلأ على شهادة البكالوريوس في العلوم العسكرية ، أو يمنح شهادة
اشتراك بالدورة اذا لم يكن حاصلأ على تلك الشهادة أو لم يحصل على
الدرجات المطلوبة للنجاح .

المادة - ١٣ - يلغى نظام كلية الأركان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .

المادة - ١٤ - يُنفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عادل عبد المهدي
رئيس مجلس الوزراء

قرارات

قرار كمركي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى الصلاحية الممنوحة لنا بموجب احكام المادة (١٦٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يلي :-

تعديل القرار الكمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١١ المعدل بموجب القرار الكمركي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

اولاً - تعديل الفقرة (٦/ز) لتكون وفقاً لما يأتي :-

أ - يستوفى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن منح رخصة مزاولة مهنة وكيل اخراج كمركي لأول مرة .

ب - يستوفى مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عن تجديد رخصة مزاولة مهنة وكيل اخراج كمركي سنوياً .

ج - يستوفى مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن منح هوية وكيل اخراج كمركي لأول مرة .

د - يستوفى مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار عن تجديد هوية وكيل الاخراج الكمركي سنوياً .

ح - يستوفى مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن كل منطقة يتم اضافتها لوكيل الاخراج .
ثانياً - تعديل الفقرة (٦/ح) لتكون وفقاً لما يأتي :-

أ - يستوفى مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عن منح رخصة مزاولة مهنة مساعد وكيل اخراج كمركي لأول مرة .

ب - يستوفى مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار عن تجديد رخصة مساعد وكيل اخراج كمركي سنوياً .

ج - يستوفى مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن منح هوية مساعد وكيل اخراج كمركي .

قرارات

- د - يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار عند تجديد هوية مساعد وكيل الاخراج الكمركي سنوياً .
- ثالثاً - اضافة الفقرات التالية الى القرار الكمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
- ١- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار عن تخويل موظفي دوائر الدولة لمزاولة التخليص الكمركي لحساب دوائهم لأول مرة وفي حالة تغير المخول خلال السنة يستوفى ذات المبلغ .
- ٢ - يستوفى مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن منح هوية لمخولي دوائر الدولة ويستوفى ذات المبلغ عند التجديد .
- رابعاً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن المرقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن جمهورية افريقيا الوسطى ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن ، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على اسم المدعو (مارتن كومتماجدي) الرئيس والقائد الأعلى للجبهة الديمقراطية لشعب افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له (CFI. ٠١٣).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملازمة بشأن الاسم المشار اليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٥/١١

قرارات

مجلس الامن

٥ أيار ٢٠٢٠

لجنة مجلس الأمن بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى تعدل إدخال فرد على قائمة الجزاءات الخاصة

بها

في ٥ أيار ٢٠٢٠ ، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم ٢١٢٧ لسنة (٢٠١٣)

بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى بتعديل إدخال قائمة الفرد الوارد في ادناه والمدرج في قائمة الأفراد

والكيانات، على النحو المحدد أدناه.

أ. الأفراد

CFI.013: الاسم: ١: مارتن ٢: كومتامادجي ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر، الصفة: الرئيس والقائد العام للجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى

(FDPC) تاريخ الميلاد: (أ) ٥ تشرين الأول ١٩٦٥ (ب) ٣ آذار ١٩٦٥، مكان الولادة: (أ) نديابا،

تشاد (ب) كويو، جمهورية إفريقيا الوسطى (ج) كابو، جمهورية إفريقيا الوسطى، كنية كافية لتحديد

الهوية: (أ) عبدولاي مسكين (ب) عبد اللاي مسكين (ج) مارتن ندينجار كومتاماجي (د) مارتن

نكومتامادجي (هـ) مارتن كومتا ماجي (و) عمر محمد، كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر،

الجنسية: (أ) تشاد (ب) جمهورية إفريقيا الوسطى (ج) الكونغو، رقم جواز السفر: (أ) جواز سفر

دبلوماسي لجمهورية إفريقيا الوسطى رقم 06FBO2262 ، صادر في ٢٢ شباط ٢٠٠٧ (منتهي

الصلاحية في ٢١ شباط ٢٠١٢) (ب) جواز سفر خدمة الكونغو رقم SA0020249 ، الصادر

في ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٩ (ينتهي في ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٢) ؛ رقم الهوية الوطنية: غير

قرارات

متوفر . العنوان: ام دافوك، محافظة فاكاغا، جمهورية أفريقيا الوسطى (آخر موقع معروف) مدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠ نيسان ٢٠٢٠ (تم تعديله في xx أيار ٢٠٢٠)، معلومات أخرى: أسس مارتن نكومتامادجي الجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى في العام ٢٠٠٥. وانضم إلى تحالف سيليكافا في كانون الأول ٢٠١٢ قبل ان يغادره في نيسان ٢٠١٣ بعد أن استولى المتمردون على السلطة في بانغي. وبعد إلقاء القبض عليه في الكامبيرون، تم نقله إلى برازافيل في جمهورية الكونغو. بقي دائماً في قيادة قواته على الأرض في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى عندما كان في برازافيل قبل أن يعود إلى جمهورية أفريقيا الوسطى (بين تشرين الثاني ٢٠١٤ و ٢٠١٩). وقعت الجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى الاتفاقية السياسية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٦ شباط ٢٠١٩ لكن مارتن كومتامادجي لا يزال يمثل تهديداً لسلام واستقرار وأمن جمهورية أفريقيا الوسطى.

الصورة متوفرة لإدراجها في الإشعار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
رابط الإشعار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Indpersons>

وقد أتاحت اللجنة على موقعها على شبكة الإنترنت الموجز السردى لأسباب إدراج الاسم أعلاه على الرابط التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/sanctions-list-materials/summarie>

يمكن الوصول إلى قائمة محدثة على موقع اللجنة على العنوان التالي:



قرارات

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/sanctions-list-materials>

كما تم تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات التابعة للجنة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر العنوان التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

جمهورية إفريقيا الوسطى

! ملاحظة: لا يعد هذا البيان الصحفي وثيقة رسمية لوسائل الاعلام.



بيانات

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام البند (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

اولاً - تعيين السيد (باسل اديب فاضل) الموظف بعنوان (مشاور قانوني اقدم) في مديرية كمرك المنطقة الوسطى / كمرك الديوانية (عضو اصيل) في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الجنوبية بدلا من السيد (سعد كاظم عباس) لاحتالته الى التقاعد .

ثانياً - يلغى البيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .

ثالثاً - ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

بيانات

بيان رقم (١٦٥١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يكون تمديد تاريخ البدء بنفاذية الزامية المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٧٢) الخاصة بـ (مركبات الطريق - تقييم المطابقة / شهادات المطابقة) المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٠١) في ٢٠١٨/٧/٣٠ من ٢٠٢١/١/٢ بدلاً من ٢٠٢٠/٥/١ ، علماً انه تم تمديد نفاذية المواصفة لغاية ٢٠٢٠/٥/١ وتم نشر القرار في بيان رقم (١٦٢٣) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٥٦٢) في ٢٠١٩ / ١١ / ١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د. حسين علي داود
رئيس الجهاز / وكالة